قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦١

بتعديل أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تحديد مناطق الأرز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز زراعة الأرز فى غير المناطق التى يحددها وزير الأشغال العمومية للاقليم المصرى سنويا بقرار منه ويستثنى من ذلك زراعة الأرز النيلى بمحافظة الفيوم .

كما لا يجوز تجاوز النسب التى يقررها وزير الأشغال العمومية لكل منطقة ويجوز زراعة الأرز فى الأراضى التى تتمتع بالرى الإرتوازى والصرف الكامل بترخيص من وزارة الأشغال العمومية بعد أخذ رأى وزارة الزراعة .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هـذا القانون بغرامة قدرها من خمسة وثلاثين جنيها الى خمسين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان .

فإذا كانت زراعة الأرز موضوع المخالفة فى منطقة تقرر وزارة الصحة العمومية تحريم زراعة الأرز فيها لمنع انتشار بعوض الملاريا حكم فيها بذات العقوبة و بعدم مباشرة خدمة زراعة الأرز موضوع المخالفة وفى جميع الأحوال لا يجـوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

مادة ٣ — يكون لمهندسى مصلحة الرى صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الأشغال العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١

فى شأن الجواز البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص ممن له جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يزاول أية مهنة فى السفن التى تتعدى فى سيرها المياه الإقليمية للجمهورية إلا بعد الحصول على (جواز بحرى) من إدارة التفتيش البحرى لمصلحة الموانى والمنائر فى الإقليم الذى يقيم فيه ويستثنى من ذلك من يعملون فى السفن الحربية أو فى السفن الحكومية غير المخصصة لأغراض تجارية .

مادة ٢ — يشترط لمنح الجواز البحرى أو لتجديده ما يأتى :

(ا) أن تكون قوة إبصار طالب الجواز البحرى وصحته وحالته الجسمية تؤهله لنوع الخدمة التى سيقوم بها فى السفينة فى مختلف حالات الجو . وتحدد قوة الإبصار والشروط الصحية الأخرى بقرار من وزير الحربية .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة هتك عرض أو سرقة أو نصب أو تزوير أو فى أية جريمة مخلة بالشرف أو الاتجار فى المخدرات أو إحرازها أو تعاطيها ما لم يكن قد رد اليه اعتباره وتأكدت جهة الإدارة من حسن سيره وسلوكه

ومع ذلك يجوز بعد موافقة وزير الحربية صرف أو تجديد الجواز البحرى لمن لا تتوافر فيه أحكام البند (ا) وكان وقت العمل بهذا القانون يحمل جوازا بحريا أو تذكرة شخصية بحرية أو رخصة بحار

مادة ٣ — لا يجوز أن يستعمل الجواز البحرى إلا للعمل فى السفن و يقوم فى هذا الشأن مقام جواز السفر المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

مادة ٤ — تدون فى الجواز البحرى ما يأتى :

(ا) البيانات المثبتة لشخصية حامله .

(ب) البيانات الخاصة برقم السفينة واسمها وحمولتها الكلية وتاريخ ومكان الالتحاق بها وحدود الرحلة ونوع الوظيفة وتاريخ ومكان الوقت والتقارير عن الكفاءة والسلوك وتوقيع الربان والموظف المختص

(ج) أية بيانات أخرى يصدر قرار من وزير الحربية بإضافتها .

مادة ٥ — يقوم بقيد البيانات الموضحة فى المادة السابقة الموظف المختص بمكتب التفتيش البحرى بالميناء بعد التحقق من صحة هذه البيانات على أن يتصل بالجهات المختصة فيما يتعلق بالبند (؛) من المادة السابقة أما فى الخارج فيقوم القنصل العربى إذ وجد بقيد البيانات الواردة فى البندين (ب ، ج) من هذه المادة .

مادة ٦ — تلغى إدارة التفتيش البحرى الجواز البحرى إذا فقد حامله أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢)

مادة ٧ — يحدد بقرار من وزير الحربية شكل الجواز البحرى ومدة سريانه على ألا تجاوز خمس سنوات وكذا رسوم استخراجه وتجديده على ألا تتعدى خمسين قرشا أو خمس ليرات .

مادة ٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو مائتى ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى الخاص بالجوازات البحرية . وكذا تلغى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قرار المفوض السامى رقم ٤/ل . ر بتاريخ ٢٠ كانون الثانى سنة ١٩٣٩ بتحديد الرسوم البحرية التى تستوفيها مكاتب المرفأ وكذا كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونية سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل القرار بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الإعفاءات الجمركية المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ النص التالى :

" كما تعفى المنتجات والثروات المشار اليها فى الفقرة السابقة من رسم الأبنية المدرسية ورسم الدفاع الوطنى ورسم الاستهلاك المفروضة على البضائع الأجنبية الواردة إلى الإقليم الشمالى ومن عوائد البلدية وعوائد الرصيف ورسم الإحصاء الجمركى المفروضة على البضائع الأجنبية الواردة إلى الإقليم الجنوبى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونية سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر